الابق فهو على المرتهن ان لم يكن قيمة الرهن اكثر والا فعليه بقدر
المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة لانه امانة في يده وهذا
بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كانت
قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس
وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تبقيته او
اصلاح منافعه كنفقة رهن وكسوته واجرة راعيه وظئر
ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورة سواء كان
في الرهن فضل او لم يكن

باب ما يصح رهنه

والرهن به لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا وثمرة
على نخل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها لما ذكر ايضا
وفي الثمرة علة اخرى بنهت عليه فيما سبق وكذا عكسها
اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل
لما مر فان الاتصال يقوم بالطرفين قال في التحفة وكذا اذا
رهن زرعا دون الارض او الارض دون الزرع لان الرهن
متصل بما ليس برهن فالفرق بينهما من قبل التمييز وعن ابي
حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر
اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها ولو
رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع
الصحة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لما ذكر
ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة
والدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري
شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على

على فلان لا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا يكون
مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع لانه اذا هلك
لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حقه ولا بالكفالة
بالنفس اي كفل بنفسه رجل فرهن بها شيئا ليسلمها وبالقصاص
اي وجب عليه القود في النفس وما دونها فرهن شيئا
كيلا يمتنع من الواجب وبالشفعة اي رهن البائع او
المشتري شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وانما
لا يجوز في هذه الصور لا لعدم الدين لما عرفت انه ليس
بشرط بل لعدم امكان اخذ الحق الواجب من المرهون
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون
لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون
من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن فبطل الطلب
هلك بلا شيء اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز
للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن
له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان اي ان رهن المسلم
من ذمي خمرا فهلكت في يده لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن
الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمنها الذمي لانها
مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة فان قلت فما وجه قول القدوري في
المختصر ولا يصح الرهن الا بدين مضمون قلت وجهه
ما ذكر في الهداية ان الموجب الاصلي في ضمان الاعيان هو القيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)